وعن أحمد [رواية أخرى] لا تقبل شهود الفرع إلا بعد موت شهود الأصل.

واتفقوا على أنه: إذا رجع الشهود عن المشهود به قبل الحكم فإنه لا يحكم بشهادتهم.

واتفقوا على أن: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

واتفقوا على أنه: لا يحلف المدعى عليه إذا قال المدعي: لي بيّنة حاضرة.

واتفقوا على أنه: إذا قال الشاهد: إن مات فلان. وهذا ابنه لا نعلم له وارثًا غيره، وكذلك إذا قالا: لا نعلم له في هذه البلدة وارثًا غيره – أنه يرثه.

باب العتق

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن العتق من القرب المندوب إليها.

باب التدبير

لم ينقل الوزير ابن هبيرة فيه إجماعًا ولا اتفاقًا.

باب الكتابة

مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على أن: كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب إليها، وقد بلغ أحمد بها [في رواية عنه] إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها على قدر قيمته أو أكثر.

وصفة الكتابة: أن يكاتب المولى عبده على مال معين، يسعى فيه العبد ويؤديه إليه.